2 - يحرم دهن الجسد كله أو بعضه لغير علة ولو بغير طيب أما إن كان لعلة فحرمة إلا أنه يستوجب الفدية إذا كان الدهن بمطيب وإذا كان الدهن بغير مطيب فهناك قولان : .

الأول : إن كان مكان العلة في باطن الكفين أو القدمين فلا فدية والثاني : إن كانت العلة في باقي البدن (عدا باطن الكفين والقدمين) ففيه فدية . [ص 348]